وقيل هما الغداة والعشي وادخل المصنف في الصلاة سائر النبيين لحديث
صلوا على انبياء الله ورسله فانهم بعثوا كما بعثت اخرجه الطبراني وغيره
وآل النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي رضي الله عنه اقاربه المومنون
من بني هاشم والمطلب لحديث مسلم في الصدقة انها لا تحل لمحمد صلى الله عليه
وسلم ولا لآل محمد وقال في حديث رواه الطبراني ان لكم في خمس الخمس
ما يكفيكم او يغنيكم وقد قسم صلى الله عليه وسلم الخمس على بني هاشم والمطلب
تاركا اخويهم بني نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له كما رواه البخاري وال ابراهيم
اسماعيل واسحاق واولادهما ويقاس بذلك الباقين وتعبير المصنف
عن السنة بالحكم اخذا من تفسير الحكمة في قوله تعالى يعلمهم الكتاب والحكمة
وقوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة بالسنة قال
ذلك قتادة والحسن وغيرهما • اما بعد اتى بها لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا خطب قال اما بعد رواه الطبراني وذكرها في خطبه
صلى الله عليه وسلم مشهور في الصحيحين وغيرهما وفي حديث انها
فصل الخطاب الذي اوتيه داود عليه الصلاة والسلام رواه الديلمي في مسند
الفردوس من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فان علم الحديث
من اشرف القرب جمع قربة اي ما يتقرب به الى رب العالمين وكيف
لا يكون كذلك وهو بيان طريق خير الخلق واكرم الاولين والاخرين
والشي يشرف بشرف متعلقه وهو ايضا وسيلة الى كل علم شرعي اما الفقه
فواضح واما التفسير فلان اولى ما فسر به كلام الله ما ثبت عن نبيه صلى الله
عليه وسلم واصحابه وذلك يتوقف على معرفته وهذا كتاب في علوم
الحديث اختصرته من كتاب الارشاد الذي اختصرته من كتاب علوم
الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن المحقق تقي الدين ابي عمرو عثمان
ابن عبد الرحمن الشهرزوري ثم الدمشقي المعروف بابن الصلاح وهو
لقب ابيه رضي الله عنه اما لغ فيه بالاختصار ان شاء الله تعالى من غير
اخلال بالمقصود واحرص على ايضاح العبارة وعلى الله الكريم الاعتماد
واليه التفويض والاستناد الحديث فيما قال الخطابي في معالم السنن

وتبعه

وتبعه بن الصلاح ينقسم عند اهله على ثلاثة اقسام صحيح وحسن وضعيف
لانه اما مقبول او مردود والمقبول اما ان يشتمل من صفات القبول على
اعلاها اولا والاول الصحيح والثاني الحسن والثالث المردود ولا حاجة الى تقسيمه
لانه لا ترجيح بين افراده واعترض بان مراتبه ايضا متفاوتة فيه ما
يصلح للاعتبار وما لا يصلح كما سياتي فكان ينبغي الاقتصار على تمييز الاول
من غيره واجيب بان الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول لانه
من قسم الحسن لغيره وان نظر اليه باعتبار ذاته فهو اعلى مراتب الضعيف
وقد تفاوتت مراتب الصحيح ايضا ولم ينوع انواعا وانما لم يذكر الموضوع
لانه ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحا بل بزعم واضعه وقيل الحديث صحيح
وضعيف فقط والحسن مندرج في انواع الصحيح • قال العراقي في نكته
ولم ار من سبق الخطابي الى تقسيمه المذكور وان كان في كلام المتقدمين
ذكر الحسن وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري رضي الله عنهما وجماعة
لكن الخطابي نقل التقسيم عن اهل الحديث وهو امام مرتضى فتبعه ابن الصلاح ح
قال شيخ الاسلام ابن حجر رضي الله عنه والظاهر ان قوله عند اهل
الحديث من العام الذي اريد به الخصوص اي الاكثر او الاعظم او الذي
استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف المتقدم • تنبيه قال
ابن كثير هذا التقسيم ان كان بالنسبة الى ما في نفس الامر فليس الا صحيح
وكذب او الى اصطلاح المحدثين فهو ينقسم عندهم الى اكثر من ذلك وجوابه
ان المراد الثاني والكل راجع الى هذه الثلاثة • الاول الصحيح وهو فعيل
بمعنى فاعل من الصحة وهي حقيقة في الاجسام واستعمالها هنا مجاز
واستعارة تبعية وفيه مسائل الاولى في حده وهو ما اتصل سنده
عدل عن قول ابن الصلاح المسند الذي يتصل اسناده لانه اخصر واشمل للمرفوع
والموقوف بالعدول الضابطين جمع باعتبار سلسلة السند اي بنقل العدل
الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه كما عبر به ابن الصلاح وهو اوضح من
عبارة المصنف اذ توهم ان يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين وليس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)